

مشروع القانون الأساسي

المتعلق

بحماية المعطيات الشخصية

الإطار القانوني، اليوم في تونس

- الفصل 24 من دستور 2014
- القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 والمتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.
- القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية (105 فصل)
- الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 والمتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (15 فصل)
- الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية (15 فصل)
- منشور رئيس الحكومة عدد 17 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 حول احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية
- قرارات الهيئة عدد 1 المتعلق بتحديد الدول الحامية للمعطيات الشخصية وعدد 2 المتعلق بالقواعد السلوكية للحماية في إطار العمل السياسي

إدراج المعايير الدولية في التشريع التونسي

- الفصل 24 من دستور 2014
- **علوية** الاتفاقية 108 و 181 على القوانين الوطنية
- ستصبح الجمهورية التونسية **عضوة بالاتفاقية** يوم غرة نوفمبر 2017
- **وجوب تحيين القوانين الوطنية** للتلائم مع القوانين الأوروبية
- **وجوب ادراج مقتضيات القانون الأوربي في القانون التونسي** ليصبح متلائما مع مقتضيات الفضاء الأوروبي : مشروع تعصير المعاهدة 108 وخاصة توصيات مجلس أوروبا
- **صدور قانون أوربي جديد** RGPD تحت عدد 2016/679 سوف يدخل حيز التنفيذ في 25 ماي 2018 : سينطبق هذا القانون الجديد بكل الدول الأوروبية وهو بمثابة النص الكوني لحماية المعطيات الشخصية اليوم

مراجع المعايير الدولية في ميدان الحماية

- الاتفاقية 108 و 181 لمجلس أوروبا
- مشروع **تعصير** الاتفاقية عدد 108
- **توصيات (17) مجلس الوزراء** حول حياد الانترنت، حقوق الانسان، شبكات التواصل الاجتماعي، محركات البحث، profilage، التأمين، الحياة الخاصة على الإنترنت، الإحصائيات، معطيات الصحة، خدمات الهاتف، العدالة الجزائية، الأشخاص العمومية، عمليات الدفوعات، الشرطة، الضمان الاجتماعي، marketing direct
- **مشاريع التوصيات الحالية** في ميدان الصحة، انترنات الأشياء، الشرطة والأمن العام
- **القانون الأوروبي** RGPD عدد 2016/679

المعايير الدولية الحالية

- وجوب القيام بدراسات المخاطر
- وجوب اصدار مدونات سلوك
- وضع قواعد ومعايير لسلامة المعطيات
- وجوب تركيز سجل المعالجة
- وجوب اثبات احترام قواعد الحماية
- تطوير الحق في النسيان
- تطوير مسؤولية المناولين
- استقلالية هيئة الرقابة
- ترفيع في مبالغ الخطايا
- تعميم واجب الحماية على كل الأشخاص
- صراحة موافقة المعني بالأمر على المعالجة
- تطوير محتوى الاعلام بالمعالجة
- تطبيقات جديدة للحق في اعدام المعطيات
- تكريس محمولية المعطيات الشخصية
- حماية المعطيات في مرحلة التصور
- واجب الاعلام عند حدوث حوادث
- وجوب تعيين مسؤول مكلف بالحماية

التمشي الزمني للمشروع



النقاط	تاريخ	الهيكل
0	24 جويلية 2017	المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية
0	31 جويلية 2017	وزارة الشؤون الدينية
56	1 أوت 2017	وزارة الدفاع الوطني
17	2 أوت 2017	وزارة الشؤون الخارجية
18	3 أوت 2017	وزارة الداخلية
36	4 أوت 2017	وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي
35	7 أوت 2017	المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية
28	18 أوت 2017	وزارة الشؤون الاجتماعية
69	21 أوت 2017	وزارة العدل
26	22 أوت 2017	وزارة التكوين المهني والتشغيل
7	29 أوت 2017	البنك المركزي
60	23 أوت 2017	الهيئة الوطنية للاتصالات
8	4 سبتمبر 2017	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
31	15 سبتمبر 2017	وزارة النقل
48	17 سبتمبر 2017	مجلس أوروبا
15	20 سبتمبر 2017	وزارة الصحة
60	23 أوت 2017	الهيئة الوطنية للاتصالات
27	5 أكتوبر 2017	الجمعية المهنية التونسية للبنوك

ملاحظات ومقترحات

- بعد إحالة المشروع على الجهات التي تمت استشارتها تولت 18 منها الرد على الإستشارة :
 - 10 وزارات
 - البنك المركزي
 - الهيئة الوطنية للاتصالات
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - الجمعية المهنية التونسية للبنوك
 - المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية
- كما قام خبراء مجلس أوروبا على ضوء المعاهدة 108 بتقديم 48 مقترح تعديل أو تحسين للمشروع

محاوّر مشروع القانون

1 الأحكام العامة والنظام العام لمعالجة المعطيات الشخصية

2 الأنظمة الخاصة بمعالجة بعض الأصناف من المعطيات الشخصية

3 الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

4 العقوبات الإدارية، المالية والجزائية

تبويب الملاحظات

قد أفرزت الإستشارة الوطنية حول المشروع جملة من الملاحظات والمقترحات والتوصيات بلغت في مجملها 540 ملاحظة ويمكن تقسيمها إلى جزئين :

- **الملاحظات الشكلية** : وهي تمثل قرابة 70 % من جملة الملاحظات، وتتعلق في مجملها بطريقة تقديم النص وصياغته وتوحيد المعاني والمصطلحات وتصويب بعض الأخطاء المادية واللغوية وكذلك بالهيكل العامة للنص أي ترتيب العناوين والأبواب والأقسام : تم ادماجها بالمشروع
- **الملاحظات المتعلقة بالأصل** : و بعضها أدرجت بالمشروع وأخرى تبقى قابلة

للنقاش

الملاحظات الشكلية

- جاء المشروع منقوصا من شرح أسبابه، ومن ترجمة الفرنسية (الوثيقتان موجودتان)
 - ضرورة التخلي عن عنونة الفصول: اقتداء بالتشريع الأوروبي الذي يعتمد عنونة الفصول
 - تلافي تكرار بعض الأحكام ضمن فصول مختلفة ودمج أحكام بعض الفصول المتتالية في فصل لتعلقها بنفس الموضوع
 - تحويل بعض الفصول من عنوان أو قسم إلى عنوان أو قسم آخر
 - التخلي عن بعض الأحكام الفرعية أو التفصيلية وإحالة تنظيمها إلى النصوص التطبيقية
 - إضافة أو تدقيق تعريف بعض المصطلحات إلى القائمة المتعلقة بتعريف المصطلحات
- وقد تم أخذ هذه الملاحظات بعين الإعتبار بصفة كلية، وهو ما ساهم في تقليص عدد فصول المشروع من جهة، وإضفاء المزيد من الوضوح على أحكامه وهيكلته العامة من جهة أخرى.

الملاحظات المتعلقة بالأصل

ملاحظات تتعلق بالأصل وتم أخذها بعين الإعتبار بإدراجها بالمشروع وأخرى قابلة للنقاش

الملاحظات المتعلقة بالأصل والتي تم أخذها بعين الاعتبار وذلك لسببين :

- أولا : لأنها كانت وجيهة ومنطقية، كما أن الهياكل التي تمسكت بها، بررتها بأسباب منطقية متصلة بخصوصية القطاعات والأنشطة الراجعة إليها بالنظر
- ثانيا : (وهذا هو الأهم) لأنها تستجيب للفلسفة العامة لمشروع القانون الأساسي ولا تتعارض مع أي من أحكامه

الملاحظات المتعلقة بالأصل التي تم ادراجها

الإستثناءات لأحكام القانون الأساسي (الفصل 4)

- ينص المشروع في أحكامه العامة على أن "أحكام هذا القانون الأساسي لا تقبل أي استثناء إلا إذا كان بمقتضى قانون وتمليه مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام، ..." وقد اقترحت وزارة الدفاع الوطني إضافة "مقتضيات الدفاع الوطني" إلى قائمة الإستثناءات، وهو ما تمت الإستجابة إليه.
- في حين تم رفض مقترح وزارة تكنولوجيا الإتصال الرامي إلى إضافة "المصالح العمومية" إلى قائمة الإستثناءات باعتبار وأنه لا داعي ولا مبرر لذلك، بل إن المقترح يتناقض مع فلسفة النص الذي من بين أهدافه القطع مع النظام القانوني الحالي، وفي ذلك مخالفة صريحة لتوصيات المجلس الأوروبي التي تؤكد على ضرورة تطبيق المعايير الدولية

الملاحظات المتعلقة بالأصل التي تم ادراجها

تعريف المصطلحات

اقترحت بعض الأطراف إضافة إلى القائمة المتعلقة بتعريف المصطلحات بعض المصطلحات الهامة التي وردت في نص المشروع مثل مصطلح "المصالح الحيوية للمعني بالمعالجة" كما اقترحت مزيد توضيح وتدقيق بعض التعاريف، مثل تعريف مصطلح "المعطيات الحساسة" ومصطلح "الربط البيئي". وقد تمت الإستجابة لهذه المقترحات.

الملاحظات المتعلقة بالأصل التي تم ادراجها

مبدأ تحجير معالجة المعطيات الحساسة

- ينص المشروع على تحجير معالجة المعطيات الشخصية الحساسة ومن بينها تلك المتعلقة بالجرائم وبمعابنتها وبالتتبعات الجزائية وبال عقوبات وبالتدابير التحفظية وبالسوابق العدلية.
- وقد وضع استثناء لهذا التحجير يتعلق بإمكانية معالجة المحاكم ومساعدتي القضاء لها.
- وقد تمت الإستجابة لمقترح حذف شرط الترخيص المسبق من الهيئة بالنسبة إلى المحاكم،
- أما بالنسبة إلى السجل الممسوك من قبل البنك المركزي بخصوص الأشخاص الصادرة في شأنهم عقوبات في تحجير مسك واستعمال صيغ الشيكات فيتجه التذكير فإن تلك المعالجة تتم في إطار الإستثناءات بمقتضى القانون المنصوص عليها بالأحكام العامة لهذا المشروع وبالتالي فإن هذه الحالة لا ينسحب عليها التحجير الوارد بهذا المشروع.

الملاحظات المتعلقة بالأصل التي تم ادراجها

الواجبات المحمولة على المسؤول عن المعالجة عند اختياره للمناول

- ينص المشروع على أن المسؤول عن المعالجة محمول عليه واجب التحري في اختيار المناول الذي سيعهد إليه بمعالجة المعطيات الشخصية.
- قد لاحظت بعض الأطراف أن هذه الأحكام تغلب عليها العمومية والشمولية وهو ما يتناقض مع أهمية ودقة الدور الموكول للمناول واقترحت تبعا لذلك الإحالة إلى نص تطبيقي يضبط شروط وكيفية اختيار المسؤول عن المعالجة للمناول ويحدد الواجبات المحمولة عليهم.
- وقد تمت الإستجابة لهذه بالتنصيص على أن هذه الشروط تضبط بمقتضى قرار من الهيئة يتم نشره.

الملاحظات المتعلقة بالأصل التي تم ادراجها

تحويل المعطيات الشخصية إلى الخارج (الفصل 36)

- أخضع المشروع تحويل المعطيات الشخصية إلى الخارج إلى ترخيص مسبق من قبل الهيئة، ووضع استثناءا لمبدأ الترخيص عندما يتم تحويل المعطيات الشخصية نحو دولة مدرجة ضمن قائمة الدول التي تضبطها الهيئة والتي تعتبر أنها توفر حماية موازية على الأقل للحماية التي توفرها الدولة التونسية. وفي هذه الحالة فإن عملية التحويل تصبح خاضعة للتصريح
- قد اقترحت بعض الجهات إضافة استثناء ثان لمبدأ الترخيص يتعلق بالمعطيات التي يتم تحويلها نحو دولة موقعة على الإتفاقية عدد 108 بحيث تصبح العملية خاضعة لمجرد تصريح

الملاحظات المتعلقة بالأصل التي تم ادراجها

مدة حفظ التسجيلات البصرية (الفصل 116)

- ينص المشروع بالنسبة إلى هذا الصنف من التسجيلات على وجوب برمجة أجهزة التسجيل البصري بشكل أوتوماتيكي يجعل طاقتها في حفظ التسجيلات لا تتجاوز مدة شهر على أقصى تقدير.
- وقد اقترحت وزارة الداخلية الترفيع في مدة حفظ التسجيلات إلى 60 يوما على الأقل بالنسبة إلى منظومات المراقبة بالكاميرا الخاصة بوزارة الداخلية وذلك بالنظر إلى خصوصية العمل الأمني في معالجة هذه المعطيات، وهو ما تمت الإستجابة إليه، مع سحب نفس الإجراء على وزارة الدفاع الوطني.

الملاحظات المتعلقة بالأصل قابلة للنقاش

مسك الذوات العمومية للسجلات اليدوية أو الآلية المتضمّنة لمعطيات شخصية

- ينص المشروع على أنه لا يمكن للأشخاص العموميين مسك أي سجل لمعالجة المعطيات الشخصية دون حصولهم على ترخيص في الغرض بمقتضى أمر حكومي يصدر بعد أخذ رأي الهيئة ويتضمن هوية الهيكل المسؤول ونوعية المعطيات التي يتم معالجتها والغرض منها.
- وقد لاحظ البعض أن اشتراط مسك السجل من قبل الهياكل العمومية بمقتضى أمر حكومي فيه تعقيد للإجراءات وتعطيل لسير المرفق العمومي، واقترح تبعا لذلك مراجعة هذا الخيار مع مزيد التنسيق مع هياكل التصرف الإداري والمالي بالوزارات

الملاحظات المتعلقة بالأصل قابلة للنقاش

واجب الإعلام بوقوع الحوادث التي تمس بسلامة المعطيات الشخصية

- ينص المشروع على أن المسؤول عن المعالجة ملزم بإعلام الهيئة بوقوع الحوادث التي تطل المعطيات الشخصية وبأي عمليات اقتحام تؤثر على تلك المعطيات، وذلك خلال 48 ساعة.
- لاحظت بعض الأطراف بأنه يتجه عدم إخضاع الجهات العمومية لهذا الواجب إذا تعلق الأمر بمسائل أمنية، كما لاحظت أطراف أخرى بأن هذا الواجب هو نفسه المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون عدد 5 لسنة 2004 المتعلق بسلامة المعلوماتية وهو ما يمثل ازدواجية غير مبررة في الأدوار بين الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من جهة والوكالة الوطنية لسلامة المعلوماتية من جهة أخرى.

الملاحظات المتعلقة بالأصل قابلة للنقاش

تحجير إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون موافقة الشخص المعني بالأمر

- حجّر المشروع إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة من الشخص المعني بالمعالجة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، ووضع استثناء لهذا التحجير وهو أن تكون المعطيات المحالة ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطات العمومية في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني، أو للقيام بالتبغات الجزائية والأعمال القضائية طبقا للقوانين.
- ويتمثل المقترح في توسيع الإستثناء المنصوص عليه بهذا الفصل بجعله يشمل كل المصالح العمومية المكلفة بتسيير مرفق عام والتي تتولى إحالة معطيات شخصية فيما بينها تتعلق بمنظورها.

الملاحظات المتعلقة بالأصل قابلة للنقاش

السلطة الرقابية والتقريرية للهيئة

أسند مشروع القانون الأساسي إلى الهيئة سلطة اتخاذ أربعة أصناف من القرارات

الصنف الرابع
العقوبات الإدارية

توجيه تنبيه أو إنذار إلى
المسؤول عن المعالجة وعند
عدم الإمتثال، الإذن بالإيقاف
الفوري للمعالجة، كما يتمثل
جزء هام من العقوبات
الإدارية في تسليط الخطايا
المالية على المخالفين

الصنف الثالث
القرارات على التراخيص

يكون القرار وجوبا صريحا
ويكون إما بالموافقة وإما
بالرفض

قرارات ذات صبغة إدارية يكون الطعن فيها بالإلغاء والمطالبة
بالتعويض عند الإقتضاء أمام المحكمة الإدارية حسب الطرق
والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية

الصنف الثاني
القرارات على التصاريح

يكون القرار إما الموافقة
الضمنية وإما الموافقة
الصريحة وإما الإعتراض
على المعالجة

الصنف الأول
القرارات الترتيبية

قرارات تنظيمية تفسيرية
تضبط الشروط التطبيقية
لمعالجة المعطيات الشخصية
ويتم إصدارها في شكل
مدونات سلوك أو كراسات
شروط ويتم نشرها للعموم

الملاحظات المتعلقة بالأصل قابلة للنقاش

الصبغة القضائية للهيئة

- على غرار عديد الهيئات القائمة التي جعل منها المشرع محكمة درجة أولى فيما يتعلق بالمخالفات المتصلة بمعالجة وحماية المعطيات الشخصية، والتي تستدعي عقوبة إدارية أو مالية يتم الطعن في قراراتها أمام جهاز القضاء العدلي والإداري
- ضمانا لحق التقاضي على درجتين الذي كفله الدستور فقد نص المشروع على إمكانية الطعن في هذه القرارات استئنافيا وتعقيبيا أمام المحكمة الإدارية
- بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي والتي تقتضي تسليط عقوبات سالبة للحرية فإن المشروع ينص على ضرورة إحالة الملفات المتعلقة بتلك الجرائم على وكالة الجمهورية، مع طلب تسليط العقوبات المستوجبة

الملاحظات المتعلقة بالأصل قابلة للنقاش

تركيبة الهيئة

- الهيئة تتركب من هيكل تقريبي جماعي يتكون من ستة أعضاء دائمين ومن لجنة عقوبات وهيكل تسيير إداري ويتم ترشيحهم مع مراعاة قاعدة التناسف والاختصاص كما يلي:
 - رئيس الحكومة : أربعة مرشحين.
 - هيئة حقوق الإنسان : أربعة مرشحين.
 - مجلس القضاء الإداري : مرشحان.
 - مجلس القضاء العدلي : مرشحان.
- ويختار مجلس نواب الشعب بالتصويت من بين المرشحين لكل صنف، يتم تسميتهم بمقتضى أمر حكومي لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد.